



Distr.  
LIMITED

FCCC/CP/1995/L.5/Rev.1  
5 April 1995  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة الأولى

برلين، ٢٨ آذار/مارس - ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥

البند ٦(ج) من جدول الأعمال

الانتهاء من النظر في المسائل المعلقة واعتماد المقررات

مشروع مقرر بشأن البند ٥(أ)٥ من جدول الأعمال

مقدم من رئيس اللجنة الجامعة

توصي اللجنة الجامعة مؤتمر الأطراف باعتماد المقرر التالي:

الهيئتان الفرعيتان المنشأتان بموجب الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادتين ٩ و ١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ اللتين تنشأتان،  
على التوالي، الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ،

وقد نظر في التوصية رقم ٨ الصادرة عن لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية  
بشأن تغير المناخ،

وإذ يلاحظ أن أدوار الهيئتين الفرعيتين يمكن وصفها إجمالاً على النحو الآتي:

(أ) تكون الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية حلقة الوصل بين التقييمات العلمية والتقنية والتكنولوجية والمعلومات المقدمة من الهيئات الدولية المختصة، واحتياجات مؤتمر الأطراف بصدده رسم السياسة العامة؛

(ب) تتولى الهيئة الفرعية للتنفيذ وضع التوصيات لمساعدة مؤتمر الأطراف في استعراضه وتقييمه لتنفيذ الاتفاقية وفي الإعداد لقراراته وتنفيذها؛

١- يقرر، لحين إعادة النظر في الأمر مستقبلاً، أن تكون وظائف الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ على النحو الممثل في المرفق الأول بهذا المقرر، وهو المرفق الذي يعتمد على المادتين ٩ و ١٠ من الاتفاقية وتوصيات لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ؛

٢- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تضطلع بالمهام المبينة في المرفق الثاني، الفرع ألف، بهذا المقرر، فضلاً عن المهام المعهود بها إليها في المقررات (إعداد وتقديم البلاغات الوطنية من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية)، (استعراض البلاغات الأولى المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية)، (القضايا المنهجية)، (البلاغات الأولى المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية)، (معايير التنفيذ المشترك)، (استعراض مدى كفاية المادة ٤، الفقرة ٢ (أ) و(ب) من الاتفاقية) وأن ترفع تقريراً عن عملها إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية؛

٣- يأذن للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بأن تنشئ، وفقاً للمادة ٢٧ من النظام الداخلي، ورهنا بإقرار الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف، فريقين حكوميين دوليين<sup>(١)</sup> للمشورة التقنية، لتزويدها بالمشورة المتعلقة بالتكنولوجيات، بما في ذلك المشورة المتعلقة بالجوانب الاقتصادية ذات الصلة، وبشأن المنهجيات؛

٤- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تضطلع بالمهام المبينة في المرفق الثاني، الفرع باء، بهذا المقرر، فضلاً عن المهام المعهود بها إليها في المقررات (إعداد وتقديم البلاغات الوطنية من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية)، (استعراض البلاغات الأولى المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية)، (القضايا المنهجية)، (البلاغات الأولى المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية)، (الترتيبات بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية)، (تسوية المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية)، (معايير التنفيذ المشترك)، (استعراض مدى كفاية المادة ٤، الفقرة ٢ (أ) و(ب) من الاتفاقية) وأن ترفع تقريراً عن عملها إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية؛

(١) في هذه التوصية، يشمل تعبير "الحكومي الدولي" المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية.

٥- يطلب إلى الهيئتين كلتيهما وضع مقترحات بشأن أنشطتهما وترتيبتهما التنظيمية الطويلة الأجل، بما في ذلك أي تعديلات للوظائف و/أو توزيع العمل، وتحديد مواعيد الدورات وتواترها، مع إيلاء الاعتبار الواجب للأثار المترتبة على ذلك من الناحية المالية وناحية الدعم، وأن ترفعها تقريراً بذلك إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية؛

٦- يدعو أعضاء مكتبي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ إلى القيام، بعد التشاور الواجب مع هيئتهما، بوضع مقترحات للتعاون مستقبلاً بين الهيئتين وبين الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ تقدم إلى الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف؛

٧- يدعو أعضاء مكتبي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ إلى القيام بدور نشط في الإعداد للدورات الموضوعية لهاتين الهيئتين، وذلك بدعم من أمانة الاتفاقية؛

٨- يطلب إلى أمانة الاتفاقية أن تتخذ الترتيبات لعقد دورات للهيئتين الفرعيتين كلتيهما على أساس المرفقين الثاني والثالث بهذا المقرر. وتعد هذه الدورات بالتعاقب، حيثما أمكن، مع البدء بالهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، وتستمر كل دورة لمدة أسبوع واحد؛

٩- يطلب كذلك إلى أمانة الاتفاقية اتخاذ ترتيبات لعقد دورات إضافية ثلاث لكلتا الهيئتين الفرعيتين: في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦؛ وتموز/يوليه ١٩٩٧ (قبل انعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف) وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

١٠- يقرر أن تمويل حلقات العمل وغيرها من الاجتماعات التي لم يخصص لها أي اعتماد في ميزانية الأمانة، من قبل البلد المضيف أو من مصادر أخرى. وينبغي أن يشمل هذا التمويل على تكاليف المشاركة؛

١١- يطلب كذلك إلى أمانة الاتفاقية تقديم الدعم للعمل الغني الذي تقوم به الهيئات الفرعيتان، ولا سيما بالقيام بما يلي:

(أ) تنظيم دوراتهما؛

(ب) إقامة صلات مع الهيئات العلمية والتكنولوجية والمؤسسات المالية الدولية المختصة، لكفالة التدفق الكافي للمعلومات في الاتجاهين؛

(ج) إعداد الوثائق اللازمة لنظر الهيئتين الفرعيتين أو مؤتمر الأطراف؛

(د) تقديم الدعم التقني والتحليلي لاستعراض البلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية.

## المرفق الأول

### الوظائف التي يتعين أن تؤديها الهيئتان الفرعيتان

ألف - الوظائف التي يتعين أن تؤديها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بتوجيه من مؤتمر الأطراف وبالاتخاذ من الهيئات الدولية المختصة القائمة

١ - إعداد تقييمات لحالة المعارف العلمية فيما يتصل بتغير المناخ وآثاره (المادة ٩-٢ (أ))، والقيام في هذا السياق بما يلي:

(أ) تلخيص أحدث المعلومات العلمية والتقنية والاجتماعية - الاقتصادية الدولية وغيرها من المعلومات المقدمة من الهيئات المختصة ومنها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، وتحويلها حيث يلزم إلى أشكال تتلاءم مع احتياجات مؤتمر الأطراف، بما فيها دعم استعراضه لمدى كفاية الالتزامات:

(ب) إعداد تجميع وعرض توليفي لما تقدمه عدة جهات، من بينها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، من معلومات علمية وتقنية واجتماعية - اقتصادية متعلقة بالحالة العالمية بصدد تغير المناخ، فضلا عن معلومات خاصة بأحدث التطورات العلمية، وذلك بالتقدير المستطاع، وتقييم الآثار المترتبة عليها من حيث تنفيذ الاتفاقية، وصياغة طلبات توجه إلى الهيئات العلمية والتقنية الدولية المختصة.

٢ - إعداد تقييمات علمية عن آثار التدابير المتخذة تنفيذا للاتفاقية (المادة ٩-٢ (ب)). والقيام في هذا السياق بما يلي:

(أ) النظر في الجوانب العلمية والتقنية والاجتماعية - الاقتصادية لتقارير الاستعراض المتعمق، الناشئة عن عملية استعراض البلاغات الوطنية<sup>٤</sup>؛

(ب) النظر فيما أعدته الأمانة من تجميع وعرض توليفي للبلاغات الوطنية؛

(ج) تقديم توصيات بشأن الجوانب التقنية المتصلة باستعراض المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية.

(أ) في هذه التوصية، ينبغي فهم تعبير "البلاغات الوطنية" على أنه يشمل بلاغات منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية.

٣ - تحديد آخر التكنولوجيات والدراية الفنية التي تنسجم بالابتكار والكفاءة، وإسداء المشورة بشأن سبل ووسائل تعزيز تطوير ولأو نقل تلك التكنولوجيات (المادة ٩-٢ (ج)). وفي هذا السياق، القيام بما يلي:

(أ) كفاءة جمع ونشر المعلومات عن التكنولوجيات المناسبة للحد من انبعاثات غازات الدفيئة من مصادرها وتعزيز مصارفها والتكيف مع تغير المناخ، وعمما يتصل بذلك على الصعيد الدولي من مبادرات وتعاون وبرامج وما تقدمه من خدمات؛

(ب) تقديم المشورة عن أحدث ما استجد وما ينتظر في المستقبل من التكنولوجيات المذكورة أعلاه، وآثارها وجدواها النسبية في الظروف المختلفة، وأهميتها للأولويات البرنامجية المحددة للآلية المالية، مع مراعاة المشورة المتصلة بذلك المقدمة إلى مؤتمر الأطراف من الهيئة الفرعية للتنفيذ؛

(ج) تقديم المشورة والأفكار بشأن تشجيع المبادرات والبرامج الدولية والتعاون الدولي في مجالات تطوير التكنولوجيا ونقلها، وبشأن تقاسم الخبرة فيما بين الأطراف؛

(د) تقييم الجهود الجارية في ميدان تطوير ولأو نقل التكنولوجيات لتبين ما إذا كانت تلبى بصورة كاملة احتياجات الاتفاقية، وإسداء المشورة بشأن التحسينات الممكنة.

٤ - تقديم المشورة بشأن البرامج العلمية وبشأن التعاون الدولي في البحث والتطوير المتصلين بتغير المناخ، وكذلك بشأن سبل ووسائل دعم بناء القدرة الذاتية في البلدان النامية (المادة ٩-٢ (د)) ومساعدة الأطراف على تنفيذ المادتين ٥ و ٦ من الاتفاقية، وفي هذا السياق، القيام بما يلي:

(أ) كفاءة جمع ونشر المعلومات عن المبادرات الدولية والتعاون الدولي والبرامج الدولية في مجال البحث العلمي والمراقبة المنتظمة، فضلا عن مجالات التعليم، والموارد البشرية والتدريب، والوعي العام، وبناء القدرات، والخدمات التي تقدمها؛

(ب) تقديم المشورة بشأن البرامج التعليمية؛

(ج) تقديم المشورة بشأن الموارد البشرية والتدريب؛

(د) تقديم المشورة والأفكار بشأن تشجيع المذكور أعلاه من مبادرات وتعاون وبرامج، فضلا عن تقاسم الخبرة فيما بين الأطراف؛

(هـ) تقييم الجهود الجارية في هذه الميادين لتبين ما إذا كانت تلبى بصورة كاملة احتياجات الاتفاقية، وإسداء المشورة بشأن التحسينات الممكنة.

٥ - الرد على الأسئلة العلمية والتكنولوجية والمنهجية التي قد يوجهها إلى الهيئة مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية (المادة ٩-٢ (ه)). وفي هذا السياق، القيام بما يلي:

(أ) التماس المشورة، لاسيما من الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، وتقديم المشورة بشأن تطوير وتحسين وصقل المنهجيات القابلة للمقارنة الخاصة بما يلي:

'١' قوائم الجرد الوطنية لانبعاثات غازات وعمليات إزالتها؛

'٢' وضع الإسقاطات المتعلقة بالانبعاثات وعمليات الإزالة الوطنية لغازات الدفيئة ومقارنة إسهامات الغازات المختلفة في تغير المناخ؛

'٣' تقييم الآثار الفردية والإجمالية للتدابير المضطلع بها عملاً بأحكام الاتفاقية؛

'٤' إجراء تحليلات التأثير/الحساسية؛

'٥' تقييم استجابات التكيف؛

(ب) التماس المعلومات وتقديم المشورة بشأن المسائل المنهجية دعماً للتوجيه الذي يتعين أن يقدمه مؤتمر الأطراف للأكية المالية، والمبادئ التوجيهية في مجال تطبيق مفهوم "التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها"؛

(ج) تقديم المعلومات والمشورة عن أي منهجية وجوانب تقنية تلزم لوضع بروتوكولات للاتفاقية؛

(د) توفير التوجيه والمشورة للأطراف بشأن استعمال المنهجيات المتفق عليها؛

(هـ) توفير التوجيه للأطراف بشأن الجوانب التقنية للقضايا المتصلة بتنفيذ الاتفاقية، من قبيل تحديد حصص ومكافحة الانبعاثات من وقود الصهاريج المستخدم في النقل الدولي أو استعمال إمكانات الاحتراق العالمي.

باء - الوظائف التي يتعين أن تؤديها الهيئة الفرعية للتنفيذ بتوجيه من مؤتمر الأطراف

١ - النظر في المعلومات المبلغة وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٢، لتقييم الأثر العام الإجمالي للخطوات التي اتخذتها الأطراف على ضوء آخر التقييمات العلمية بشأن تغير المناخ (المادة ١٠-٢ (أ))، والقيام في هذا السياق بما يلي:

النظر في جوانب السياسة العامة المتعلقة بتقارير الاستعراض المتعمق الناشئة عن عملية استعراض البلاغات الوطنية، وذلك، في جملة أمور، بالاستناد إلى التحليل العلمي والتقني الذي توفره الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، وتقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف بشأن تنفيذ الاتفاقية.

٢ - النظر في المعلومات المبلغة وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٢، بغية مساعدة مؤتمر الأطراف على إجراء الاستعراضات التي تقتضيها الفقرة ٢ (د) من المادة ٤ (المادة ٢-١٠ (ب))، والقيام في هذا السياق بما يلي:

النظر في علاقة الأثر العام الإجمالي للخطوات التي اتخذها الأطراف بالالتزامات المبينة في المادة ٢-٤ (أ) و (ب)، وتعديل الاتجاهات الطويلة الأجل للانبعاثات البشرية المصدر، وبأية التزامات إضافية قد تتفق عليها الأطراف في التعديلات اللاحقة للاتفاقية أو في بروتوكولاتها، فضلا عن علاقته بهدف الاتفاقية.

٣ - مساعدة مؤتمر الأطراف، حسب الاقتضاء، على إعداد مقرراته وتنفيذها (المادة ٢-١٠ (ج))، مع مراعاة مشورة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، والقيام في هذا السياق بما يلي:

(أ) إسداء المشورة لمؤتمر الأطراف بشأن السياسات ومعايير الأهلية والأولويات البرنامجية المتصلة بالآلية المالية، فضلا عن المشورة بشأن نقل التكنولوجيا على ضوء الاستعراضات والتقييمات المضطلع بها بموجب المادة ٢-١٠ (أ)، مع مراعاة المشورة ذات الصلة المتقدمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، والقيام، إذا طلب مؤتمر الأطراف ذلك، بما يلي:

١٠ استعراض الآلية المالية وإسداء المشورة بشأن التدابير الملائمة؛

١١ النظر فيما يقدمه كيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية، من تقارير بشأن الأنشطة المتصلة بتغير المناخ؛

١٢ تقديم التوصيات المتصلة بترتيبات الروابط التشغيلية بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات التشغيل؛

(ب) تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف بشأن الممكن من الاستجابات لنتائج استعراض مدى كفاية المادة ٢-٤ (أ) و (ب) وتنفيذها، بما في ذلك، إجراء مفاوضات إذا طلب مؤتمر الأطراف ذلك، بشأن قرارات أو تعديلات أو بروتوكولات؛

(ج) إسداء المشورة لمؤتمر الأطراف بشأن المسائل المتصلة بالنظر في المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية.

## المرفق الثاني

### مهام للهيئتين الفرعيتين فيما بين الدورتين الأولى والثانية لمؤتمر الأطراف

#### ألف - مهام للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

ينبغي أن تقوم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بتوجيه من مؤتمر الأطراف، بما يلي:

١ - النظر في التقرير التقييمي الثاني الصادر عن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وإعداد التوصيات المناسبة لمؤتمر الأطراف، بل وللهيئة الفرعية للتنفيذ أيضا حيثما كان ملائما؛

٢ - أداء المهام المتعلقة بالمسائل المنهجية على النحو المبين في المقرر — بشأن القضايا المنهجية؛

٣ - إرساء الأساس اللازم لأداء وظائفها الاستشارية المتصلة بنقل التكنولوجيا والبحث والتطوير، مع التشديد في بادئ الأمر على التعرف على أرقى ما وصلت إليه التكنولوجيات والدراية للحد من انبعاثات غازات الدفيئة والتكيف مع تغير المناخ، وتيسير الوصول إلى هذه التكنولوجيات والدراية الفنية ونشر المعلومات عنها، وتناول الاحتياجات في مجال بناء القدرات لتأمين الاستعمال الكفء لهذه التكنولوجيات ونشرها؛

٤ - إرساء الأساس اللازم لأداء وظائفها الاستشارية المتصلة ببناء القدرات في البلدان النامية الأطراف، مع مراعاة أية معلومات مقدمة من الهيئة الفرعية للتنفيذ؛

٥- إنشاء أية أفرقة حكومية دولية لإسداء المشورة التقنية يعتبرها مؤتمر الأطراف ضرورية ويعتمدها، لكي تزودها بمشورة بشأن التكنولوجيات، بما في ذلك مشورة بشأن الجوانب الاقتصادية ذات الصلة، وبشأن المنهجيات وتحديد صلاحياتها وخطط عملها وعضويتها ومدة عملها؛

٦- الإشراف على الاستعراض المتعمق للجوانب العلمية والتقنية وإعداد التجميع والعرض التولييفي للبلاغات الوطنية الأولى الواردة من الأطراف المدرجة بالمرفق الأول وفقا للمقرر (استعراض البلاغات الأولى المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية)؛ وتقديم توصيات في هذا الشأن إلى مؤتمر الأطراف و/أو إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ.



باء- مهام للهيئة الفرعية للتنفيذ

ينبغي للهيئة الفرعية للتنفيذ أن تقوم بما يلي، بتوجيه من مؤتمر الأطراف:

١- الإشراف على الاستعراض المتعمق لجوانب السياسة العامة التي تنطوي عليها البلاغات الوطنية الأولى الواردة من الأطراف المدرجة بالمرفق الأول، بما في ذلك الوفاء بالتزاماتها المنبثقة عن المادة ٤-٢(أ) و(ب)، وفقا للمادة ١٧-٢ من الاتفاقية، وعن المادة ٤-٥، وفقا للمادة ١٢-٢ من الاتفاقية، وذلك استنادا إلى التحليل العلمي والتقني المقدم من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، وفقا للمقرر (استعراض البلاغات الأولى المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية)؛ وتقديم توصيات في هذا الشأن إلى مؤتمر الأطراف؛

٢- النظر في التقرير المقدم من كيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية وتقديم توصيات عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف؛

٣- مواصلة تفصيل السياسات العامة والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية للألية المالية، وتقديم المساعدة لمؤتمر الأطراف؛

٤- الاضطلاع بالمهام المتصلة بمتابعة استعراض مدى كفاية المادة ٤-٢(أ) و(ب)، وفقا للمقرر \_\_\_\_\_.

## المرفق الثالث

موجز تعاقب الاجتماعات قبل الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك قائمة المسائل المقرر أن تنظر فيها الهيئتان الفرعيتان

الهيئة الفرعية للتنفيذ	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	الجدول الزمني
النظر في خطة العمل الأعمال المتعلقة بمتابعة استعراض مدى كفاية المادة ٦-٤ (أ) و (ب) الأعمال المتعلقة باستعراض البلاغات الوطنية النظر في المسائل المتصلة بالآلية المالية	النظر في خطة العمل والصلاات مع الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وغيره من الهيئات تنظيم أعمال الأفرقة الحكومية الدولية لإسداء المشورة التقنية التخطيط للنظر في التقرير التقييمي الثاني للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ الأعمال المتعلقة باستعراض البلاغات الوطنية	الدورة الأولى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
	اجتماع الأفرقة الحكومية الدولية لإسداء المشورة التقنية حلقة عمل (أ) عن المدخلات غير الحكومية	كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
الأعمال المتعلقة بمتابعة استعراض مدى كفاية المادة ٦-٤ (أ) و (ب) الأعمال المتعلقة باستعراض البلاغات الوطنية	النظر في التقرير التقييمي الثاني للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ النظر في أعمال الأفرقة الحكومية الدولية لإسداء المشورة التقنية النظر في تقرير حلقة العمل المعنية بالمدخلات غير الحكومية الأعمال المتعلقة باستعراض البلاغات الوطنية النظر في الطلبات الواردة من الهيئة الفرعية للتنفيذ	الدورة الثانية منتصف شباط/فبراير ١٩٩٦
	اجتماع الأفرقة الحكومية الدولية لإسداء المشورة التقنية معددة حلقة عمل معينة بقضايا محددة	نيسان/أبريل ١٩٩٦
النظر في المسائل المتصلة بالآلية المالية وضع الصيغة النهائية للتوصيات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية الأعمال المتعلقة باستعراض البلاغات الوطنية	وضع الصيغة النهائية للتوصيات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية، وحسب الاقتضاء، إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ الأعمال المتعلقة باستعراض البلاغات الوطنية	الدورة الثالثة تموز/يوليه ١٩٩٦ (تسبق الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف)

(أ) يعني حلقة العمل، التي يفتح باب الاشتراك فيها أمام جميع الأطراف والمشاركين غير الحكوميين المعنيين، أن تناقش العاجلة إلى إنشاء لجان استشارية غير حكومية ولأو كية استشارية من دوائر الأعمال وما يتصل بهذه اللجان و/أو الآلية من نطاق وهيكل وعضوية وخطط عمل ممكنة، مع تقديم توصيات، على ضوء حلقة العمل، إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية.